قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩١

فى شأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال لعام ١٩٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تصرف منحة تتحملها الخزانة العامة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون معاشات حتى ١٩٩٠/٤/٣٠ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والضمان الاجتماعى وبنك ناصر الاجتماعى تحدد وفقا لما يأتى :

١ــ مقدار المعاش عن شهر كامل من المعاشات المستحقة طبقا لكل من القوانين الآتية :

(أ) قانون الضمان الاجتماعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧

(ب) قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

وكذلك المعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعى وذلك بمقدار المعاش المستحق طبقا لقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

٢ــ مقدار المعاش عن ثلثى شهر بحد أقصى خمسة وسبعون جنيها وبحد أدنى خمسة وعشرون جنيها عن باقى المعاشات المستحقة وفقا لكل من قوانين التأمين الاجتماعى المدنية والعسكرية التى تلتزم بها الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعى بحسب الأحوال .

(المادة الثانية)

تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق من معاش شهر أبريل سنة ١٩٩٠ والزيادات والإعانات التى تعتبر جزءا من المعاش .

وتوزع المنحة فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش على المستحقين عنه وذلك بافتراض وفاته فى ١٩٩٠/٤/٣٠ وبنسبة أنصبتهم فى المعاش .

(المادة الثالثة)

لاتستحق المنحة المقررة بهذا القانون لصاحب معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة وتستحق هذه المنحة لصاحب المعاش الموقوف صرف معاشه فى ١٩٩٠/٤/٣٠ بسبب إعادته إلى الخدمة وذلك بنسبة المدة التى صرف عنها المعاش خلال الفترة من ١٩٨٩/٥/١ حتى ١٩٩٠/٤/٣٠

(المادة الرابعة)

يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة له عن المعاشات دون حدود .

وفى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن الدخل من العمل فى حدود الأحكام المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٠ بصرف منحة عيد العمال للعاملين لعام ١٩٩٠

وتجمع الأرملة بين المنحة المستحقة عن دخلها من العمل والمنحة المستحقة لها عن معاشها عن زوجها دون حدود مع مراعاة القواعد الخاصة بصرف كل منحة وذلك استثناء من حكم الفقرة السابقة .

(المادة الخامسة)

تستحق المنحة فى الحالات التى استحق فيها معاش عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات قبل ١٩٩٠/٤/٣٠ ولم يبدأ صرف المعاش لها حتى هذا التاريخ والحالات الموقوف فيها الصرف فى التاريخ المشار إليه لأية أسباب بمقدار نصيبها ولو جاوز مجموع ما يصرف من المنحة لجميع المستحقين عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد الحد الأقصى أو الحد الأدنى للمنحة بحسب الأحوال .

(المادة السادسة)

يصدر كل من وزيرى الدفاع والإنتاج الحربى والتأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية كل فيما يخصه القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٩٠

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ شعبان سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك